

الرسالة

وأولّاهُ أنْ لا يَشْكُكَ عَالَمٌ فِي لَزومِها وأنْ يَعْلَمَ أَنَّ أَحكامَ اللَّهِ ثُمَّ أَحكامَ رَسُولِهِ لا تَخْتَلِفُ وَأَنها تَجْري على مِثالِ واحدٍ .

قالَ اللَّهُ - تبارك وتعالى - : " لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُم بِبِيعٍ ذَخَرْتُمْ بِهَا بِالْأَسْوَاطِلِ إِلَّا سَلا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ " (29) [النساء] .

وقالَ : " ذَلِكَ بَيِّنَةٌ لَكُمْ أَنَّكُمْ كُفَرْتُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ " [البقرة] .

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ شَيْءٍ تَرَاضَى بِهِ الْمُتَبَايعَانِ [ص 174] فَحُرِّمَتْ مِثْلُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَمِثْلُ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ وَأَحَدُهُمَا نَقْدٌ وَالْآخَرُ نَسِيئةٌ (1) وَمَا كَانَ فِي مَعْنَى هَذَا مِمَّا لَيْسَ فِي التَّبَايَعِ بِهِ مُخَاطَرَةٌ وَلَا أَمْرٌ يَجْهَلُهُ الْبَائِعُ وَلَا الْمُشْتَرِي .

فَدَلَّتْ السَّنَةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ - جل ثناؤه - أَرَادَ بِإِذْلالِ الْبَيْعِ مَا لَمْ يُحَرِّمْ مِنْهُ دُونَ مَا حَرَّمَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ .

ثُمَّ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ فِي بَيْعِ شَيْءٍ سِوَى هَذَا سُنَنًا (2) مِنْهَا : [ص 175] الْعَبْدُ يُبَاعُ وَقَدْ دَلَّسَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي بِعَيْبٍ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ وَلَهُ الْخَرَجُ بِضَمَانِهِ . وَمِنْهَا : أَنَّ مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْرطَهُ الْمُبْتَاعُ . وَمِنْهَا : مَنْ بَاعَ زَخْلاً قَدْ أُبْرِتْ فَذَمَّ رُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْرطَ الْمُبْتَاعُ لَزِمَ النَّاسَ الْأَخْذُ بِهَا بِمَا أَلْزَمَهُمْ اللَّهُ مِنَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى أَمْرِهِ .

(1) أَي نَسِيئةٌ سَهْلٌ قُرَأَ وَرَشَ وَأَبُو جَعْفَرٍ (إِنَّمَا النَّسِيئةُ) [التوبة 37] .

(2) تَقْدِمُ تَوْجِيهَ هَذَا وَنَحْوَهُ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ